

نارة وهذا دليل بان عطف على قولنا ان القطع ارجح سقوطا على الحمل وانما
الخاصة اي اقامة الحمل كما اذا قلنا احد في العقد فالمعروف الاصل عنه انما
قد نفع بعين ذلك الزمان اما اذا قلنا بغير ذلك الزمان كما ذكره الكاسم البيهقي
وقال فان تغيرت عن حالها مثلا ان يكون من لا ضرر له وقطع فزده شئ نفعه
قطع اي قال القدر في مختصره والاصل ان في كل موضع لم يتبدل العيين فيه كما
بالحال لا يقطع ثانيا عندنا خلافا لرأي المشافعي واذا ثبتت من حالها كما لو كان
صارت لادان كما في الاصل فربما يقطع بالجمع لان العيين تنبذ لها عن حالها صارت
في حكم عين ارض فلو سرق عينا فقطع فيها ثم عينا اخرى يقطع ثانيا كذلك هذا
ينقطع حق المالك من المقصوب بغير العا صب هكذا قال في شرح الطحاوي واما
سوق ذهب او فضة وقطع فيه رد على صاحبه فجعل المسروق منه اذ انما كانت
النية فمضاهيهم ثم عاد مسوقه لا يقطع منه الى جنسية لان العيين لم يتغير
حتى يكتم للمسوق منه وما لا يقطع لان العيين قد تغيرت منه كما في كتابه
البيهقي سوق فربما في طه ثم رد مسوق المتعوض لا يقطع لانه لا يقطع حق المالك
لوضعه لغيره حسب نية من يبيع عينا اخرى **باب في القلع بالرجح عطف على قولنا**
الحمل يعني تبدل الحمل وهو القلع في ذلك الحمل فخصا في حكم عيين ما جرى قطع ثانيا
باب في الرد على من خالفه من ذكر مسوقا الذي يجره يقطع والبيع فيه رد
المسوق هو المال شتم في بيان الجزلان الجز شره وجوب القلع الا انه انما يرد لان
اسواق من المال والجز في اللغة الموضوع الحي وهو الموضوع الذي يجره يقطع
وفي النسخ ما يصفه في المال مارة كما ان الرد على البوت والجز او التفتيح نفسه والرد على
مالا يعد صاحبه مضاهيهم ومن سوق من الويد او ولده او ذريته ثم يقطع
لفظ القدر ولي في مختصره اما قرابة اولا فلا يقطع فيها باجماع لان الولد هو القليل
في مال ولده فلو لم يولد له صلة والسلام انت وماك لا يبيك فيكون ذلك شبهه في سقوط
القطع والولد بينه وبين ابيه ولا يولد له صلة في مال والولد كما لو سوق الاب من مال ابيه
ولان كل واحد منهم ما دون بالذات في بيت الاخر فلا يتحقق هناك الجز فلا يجب القلع واما
قرابة ذوى الارحام الى ارحام الاخر كما ان ذواهم والمحال فيها فعندنا ما لا يجب القلع وعندنا

يجب

يجب القلع له خلافا لقولنا واللسارق والسارق فاقطعوا اي بهما لان ملك
بما بين ملك الاخر فيجب القلع لو وجد مسوقه من زكامل ولنا ان القلع لا يجب الا بالذات
المال دهك الجزوم يوجد هناك الجزوم يوجد لان بالذات فلا يبقى المال الجزوم في
السارق الاخرى التي قوله تقام ليس على الاخرين. واما على الاخرين من ولا على الاخرين
سرق ولا على انفسكم ان مالكم من يبيعكم او يبيوت اباكم او يبيوت امهاتكم او يبيوت اخوانكم
او يبيوت اخواتكم او يبيوت عماتكم او يبيوت عماتكم او يبيوت اخواتكم او يبيوت خالاتكم
او مالكم مغانم او صدقكم فان قلت الآية تدل على ابا حدة الاكل لا على
اما حدة الذوات فان قلت كيف يصح استدلالكم بهذه الآية فقد قال الله تعالى
لا يكون الزنا ثانيا فان قلت كيف يصح استدلالكم بهذه الآية فقد قال الله تعالى
صدقكم وهذا لو سوق من يبيوت الصدق يقطع ما سرق ما سرق ظهر انهم صدقوا
كان عندنا بخلاف ما اذا سرق من اخيه او عده او حاله حيث لا يقال ان يتبع الاخرة والسموة
والجز والولد او القرابة بالسرقه فظهر الفرق والجز ارحم من اية السرقه فنقول انما يجب حدة
بالاجماع قد خص منه الصبي والجزية والولد وطير الجزير مال غير متركة للسارق
وغير ذلك فلهما كما كذلك قلنا هذا ما لم يجر جز في سوق السارق لو كان بلان خول فلا
يقطع كما اذا سرق من المسجد **باب في القلع الثاني في الرد على من خالفه من اذ سرق من ذى**
ارحم منه اى لا يقطع للمعدن الثاني وهو الرد على من خالفه من اذ سرق من ذى
البيوت من البيوت الضاهرة فيها اى في الحرام ذكره ايضا على اية الرد على من
الجزير وينظر الرجل الى مواضع الزينة من حرامه ثم موضع القرينة اليها مواضع
الاستقرار والعشر لانه موضع الحدوم والتمتع موضع المذبح والصدقة موضع
العتادة والساق موضع الخيل ويصرف في كتايب الكراهية ان شاء الله تعالى خلافا للصحة
متعلق قوله بتخصه وهو جواب سؤال فقهاء بان يقال الاذن بالذات كما وجد في سائر الجاهل
وغيره في الصدق غير قابل ايضا وانه هذا اذا سرق احداهما من الاخر يقطع فقال الاذن بالذات
للصدقة بين الله ورسوله وفي سوق ظهر انه كان عدو ليس ما ذونا بالذات في الثاني
الشافعي يعني في السرقه من ذى ارحم كما لا يخفى والمحال والقرابة البعيدة اى المحل المشافعي
قرابة ذوى ارحام الى ارحام الاخر كما لا يخفى والمحال فيها فعندنا ما لا يجب القلع وعندنا

الرد على من خالفه من اذ سرق من ذى ارحم منه